بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تفريغ لمحاضرة صوتية بعنوان (الديمقراطية وعلاقتها بالإسلام والتي ألقيت يوم الاثنين 9 – صفر – 1436 والموافق 2 – 12 - 2014)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله , اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه , اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين , اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك .
أما بعد :

تحدثنا بشكل قد يكون فيه شيء من التوضيح في أنصار الطواغيت باللسان سيكون حديثنا عن القاسم المشترك بين أنصار الطواغيت باللسان :

القاسم المشترك بين هؤلاء الخطباء سواء كانوا مرجئة أم كانوا إخوان مصر أم أذنابهم , أم صوفية أم أيًّا من هؤلاء الخطباء الذين يخطبون ممن ليسوا على منهاج أهل السنة والجماعة , دعوتهم إلى الديمقراطية وأشد الدعاة الى الديمقراطية قديما وحديثا هم إخوان مصر , ولهذا تجدهم دائما يرددون الإسلام دين ديمقراطي , دائما تجد الوصف هكذا في حديثهم وفي كتاباتهم وفي دروسهم وفي محاضراتهم , فما هي هذه الديمقراطية التي تدعوا إليها أمريكا بقوة السلاح والجيش , ولماذا هؤلاء يسمون الديمقراطية أن الإسلام دين ديمقراطي ؟

أقول مستعينا بالله عز وجل , هناك كلام لعبد القادر بن عبد العزيز في كتابه " الجامع " نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمه رشده وأن يعيده إلى رشده وأن يهديه , لديه تراجعات في سجون مصر , ذكر كلاما عن طريقة

معرفة معنى الديمقراطية فقال - أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص - : أننا إذا أردنا أن نعرف معنى كلمة من الكلمات ومن بينها الديمقراطية فإن المراجع التي أرجع إليها : لدَيّ اللغة العربية , ولدَيّ الشرع , ولدَيّ العرف , ممكن أن أفهم معنى الكلمة من خلال إحدى هذه المصادر , على سبيل المثال : الصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء , ولكن الصلاة في الشرع : هي العبادة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم , إذا هذا فهم من ناحية اللغة وهذا فهم من ناحية الشرع , وهناك بعض المفهومات لبعض العبارات مما تعارف عليه الناس سواء كانوا أهل منطقة أو أهل حي أو أهل صنعة من الصنائع , تجد لديهم بعض المفردات مما تعارفوا على استخدامه , فإذا أردنا أن نعرف معنى الديمقراطية , إذا المجالات التي أرجع إليها : ارجع إلى اللغة , وأرجع إلى الشرع , وأرجع إلى العرف فأبحث هل لهذه الكلمة من معنى في هذه المراجع الثلاثة التي أرجع اليها , عندما ترجع إلى كتب المعاجم واللغة لا تجد في كتب اللغة العربية تفسيرا لمعنى الديمقراطية ؛ لأنها كلمة أعجمية , وإذا رجعت إلى الشرع الحنيف لا تجد تفسرا للديمقراطية ؛ لأنها ليست في ديننا لا في قليل ولا في كثير , إذا الآن استنفذتُ وسيلَتَيّ الفهم لديّ لفهم كلمة الديمقراطية , ثم أبحث هل المسلمون تعارفوا على معنى محدد للديمقراطية فيما بينهم , ليست هذه من الكلمات المتعارفة فيما بين المسلمين , إذا مصادري لا تعينني على إدراك معنى الديمقراطية , فإذا كان الحال هكذا , إذا ليس أمامي إلا أن أرجع الى أهل هذه الكلمة , إلى قواميسهم وإلى معاجمهم وأبحث , هم كيف فسروا هذه الكلمة وماذا قالوا عنها , يقول عبد القادر بن عبد العزيز : إذا رجعنا إلى كتبهم ومعاجمهم وكتب اللغة لديهم نجد أنهم يعرفون الديمقراطية ويفسرونها هكذا " الديمقراطية تعني السيادة للشعب " إذا كنا نفهم ما معنى الشعب , لا يُختلف في فهم هذه الكلمة , لكن قد نختلف في فهم معنى السيادة , إذا تضطر أن ترجع مرة أخرى إلى كتبهم حتى تعلم ماذا يعنون بكلمة السيادة عندما استخدموها في هذا الموطن , فالسيادة في كتبهم وفي قواميسهم المتعلقة بالديمقراطية تعني " هي السلطة التي ليست فوقها سلطة أخرى " إذا أصبح تعريف الديمقراطية عند أهلها

أن السيادة للشعب , ومعنى السيادة لديهم , قال : هي السلطة التي ليست فوقها سلطة أخرى , هذا هو تعريف الديمقراطية عند أهلها .

وبما أن بلاد المسلمين الآن يُراد لهم أن يحكموا بهذه القوانين وبالديمقراطيات , فإذا رجعت إلى الدستور تجد أن تعريف الديمقراطية قد وضع في مواد الدستور , فعلى سبيل المثال : في القانون المصري , المادة الثالثة تقول – بالنص - : " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " , وكما ترى أن المُشَرِّع المصري أخزاه الله لم يكتفي أن يقول : السيادة للشعب , بل أكد الأمر بإضافة كلمة " وحده " , حتى لا يتوهم أحد أن مع الشعب هناك جهة أخرى قد تكون السيادة لهم , فجاءوا بكلمة " وحده " إمعانا في فهم معنى الديمقراطية من خلال الدستور , أما في القانون العراقي , المادة الخامسة تنص هكذا : " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " , إذا ما هو معروف عند الغرب موجود في القوانين والدساتير , أما بالنسبة للقانون المصري الأمر واضح , موافق للتعريف الغربي مئة بالمائة , أما في القانون العراقي لم يقولوا السيادة للشعب , بل قالوا السيادة للقانون , فهل هنالك فارق بين السيادة للشعب وبين السيادة للقانون في العمل بالديمقراطية ؟ لاحظ , بما أن الشعب السيادة لهم , هذا الشعب هم الذين يُقرُّون القانون الذي سيُحكَمون به , السيادة لا تكون للقانون إلا بعد تصويت الشعب عليه , إذا القانون لا يساوي شيئا بدون موافقة الشعب , فالمُشَرِّع العراقي عندما قال " السيادة للقانون " هذا لا يعني بأن القانون فوق الشعب ؛ لأن هذا القانون لا يُعمل به ولا يُأبه له إن لم يوافق الشعب على هذا القانون , إذا هذا القانون الذي جعلوا له السيادة أصبح من نتاج الشعب , الشعب يوافق القانون يسود , الشعب لا يوافق القانون لا يسود , إذاً رجعنا إلى التعريف للديمقراطية ورجعنا الى الصراحة الموجودة عند المُشَرِّعين المصريين أن السيادة للشعب , إذا المُشَرِّع العراقي أيضاً جاء بتعريف الديمقراطية ولكن بدل الشعب جاء بالقانون .

أما كيف يكون الحكم للشعب ؟ إذاً الآن فهمت معنى الديمقراطية عند الغرب وفهمت معنى الديمقراطية في الدستور المصري والعراقي , أما

كيف تكون السيادة للشعب في البلدان الديمقراطية ؟ وضعوا آلية , هذه الآلية تسمى عملية انتخاب ممثلي الشعب , وممثلو الشعب هؤلاء يصطلح عليهم يسمّونهم السلطة التشريعية - بكل بجاحة - ويسمّونهم المجلس الوطني , ويسمونهم مجلس الأمة , ويسمونهم أعضاء البرلمان ويسمّونهم النواب , كل هذه الأسماء تطلق على من يختاره الشعب للحكم , وهناك مادة في القانون العراقي , المادة السبعة والأربعون تنص : " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله , يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرِّي المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ".

إيش هذه المادة ؟! نحن قلنا أن السيادة للشعب , أي أن الحكم يكون من خلال الشعب , كيف تُطبّق السيادة للشعب في البلد الديمقراطي , يأتون فيشكلون الأحزاب , بعد تشكيل الأحزاب - هناك قانون في تشكيل الأحزاب , فأي مجموعة نالت الموافقة على تشكيل الحزب هؤلاء تجد لهم برامج ولهم أطروحات بأننا سنفعل إذا دخلنا في البرلمان في السنوات الأربع القادمة - بعد ذلك هؤلاء يطرحون أسمائهم للانتخابات , والناس يرشحون هؤلاء لكي يكونوا ممثلين لهم في البرلمان , فتجد الحزب الفلاني أخذ من أصوات الشعب أربع ملاين والآخر أخذ خمس ملايين والآخر أخذ عشر ملايين , إذا هؤلاء الذين رُشِّحوا للدخول في البرلمان , الشعب هم الذين رشَّحوهم , فيُعتبر هؤلاء الأعضاء ممثلين للشعب في الحكم , ولهذا عندما يُصدِّرون بيانا أو قرارا لا يقولون " بسم الله الرحمن الرحيم " وإنما يقولون "باسم الشعب " , لماذا ؟ لأن هؤلاء كل واحد منهم يُمثّل مائة ألف عراقي أو مائة ألف - شوف باقي الدول كم يشترطون لأن عدد السكان يُقسم على عدد النواب (ثلاثمائة وخمسين) عند ذلك يعلمون كل ممثل كم يُمثّل من أبناء ذلك البلد – إذا بهذه الطريقة عندما يحكم هؤلاء إذا هم يحكمون باسم الشعب , إذا أصبحت السيادة للشعب من خلال الممثِّلين في البرلمان , أعرفتَ كيف الديمقراطية جعلت السيادة للشعب ؟ وإلا فالشعب لا يمكن – كلهم - أن يكونوا هم السلطة التي ليست فوقهم سلطة أخرى , وإنما يكونون سلطة من خلال من يُمثلهم في البرلمان , ومن باب

المضحكات لا أقول المبكيات لو علمت إيش حال أعضاء البرلمان العراقي هؤلاء يمثلون الشعب ويحكمون باسم الشعب ! أما الشهادات المزورة فحدث ولا حرج ! .

إذا الآن أستطيع أن أُبيّن ماذا تعني الديمقراطية في الحكم , أن الشعب هم الذين يقررون الدستور الذي سيُحكَمون به - هذه سيادة - , أن الشعب هم الذين يختارون أعضاء الحكومة التي تحكم الشعب , أن الشعب هم الذين يَحكمون من خلال هؤلاء , هذا معنى الديمقراطية , أن الشعب يراقبون الحكومة ومدى التزامهم بالقانون من خلال ممثليهم , وأن الشعب يكون لهم الحق في إسقاط الحكومات ؛ لأن شرعيتها قائمة – هذه الحكومات شرعيتها متوقفة – على إرادة الشعب , فالشعب إذا أرادوا أن يُسقطوا حكومة من هذه الحكومات لهم ذلك إذا كانت لهم مخالفة للقانون - مخالفة للدستور - أو أن الحكومة لم تفِ بما وعدت به , عند ذلك يكون من حق الشعب أن يعمل على إسقاط هذه الحكومة , إذا بهذه المواصفات التي ذكرتها أصبحت السيادة للشعب .

نكمل الديمقراطية ونكمل القانون العراقي والمصري , إذا الآن أقول : الديمقراطية بهذا المعنى التي ذكرته - السيادة للشعب - تُرجمت في بلاد المسلمين من خلال هؤلاء الطواغيت , الديمقراطية تعني : الحكم للشعب , وأحيانا : حكم الشعب للشعب , فيفسرونه بهذين التفسيرين , الآن إذا ثبت لي أن السلطة والحكم للشعب , هذا تعريف الديمقراطية , ما علاقة هذا التعريف بالإسلام - السلطة والسيادة والحكم للشعب - ؟ اعرِضْ هذا الأمر على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ تجد أن هذا التعريف يتعارض تعارضاً كلياً مع قول الله تبارك وتعالى (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**) – يوسف (40) - إذا لا علاقة للديمقراطية بالإسلام من حيث التعريف , لا علاقة , واضح أن شاء الله ؟ الحمد لله .

نأتي إلى القانون المصري والقانون العراقي قال : " والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها " , هذا في القانون العراقي , أما في القانون

المصري: " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " , إيش معنى السلطات هنا , وإيش معنى مصدر , وإيش معنى الشرعية ؟

المقصود بالسلطات هنا , هي السلطات الثلاثة التي تتشكل منها الحكومات الديمقراطية , السلطة التشريعية : هؤلاء أعضاء البرلمان , يُسمّونهم "السلطة التشريعية " وهي التي تضع التشريعات , ولدينا السلطة التنفيذية: وهؤلاء الوزراء والوكلاء والمدراء العاملون ومن ينوب عنهم , والسلطة القضائية : القضاء والمحاماة وما إلى ذلك , إذا القانون العراقي والمصري وباقي الدساتير كلها تنص على أن الشعب مصدر السلطات , أي أن هذه السلطة لا تكون إلا من خلال الشعب , فالشعب هم الذين يختارون أعضاء الحكومة لكي يُحكموا , هذا معنى الشعب مصدر السلطات , أي أن الشعب إذا لم يختاروا أُناسا يَحكمونهم لا يَحكمهم أحد , وإذا اختاروا أُناسا يحكمونهم إذاً هؤلاء الذين اختيروا من خلال الشعب هم الذين يحكمون , هذا في الديمقراطية .

ولا تنسى عندما تقول : " الشعب مصدر " يدخل في كلمة الشعب كل الطوائف وكل الأديان وكل الأحزاب الموجودة في البلد , فعندما قال المشرِّع العراقي – أخزاهم الله - : " الشعب مصدر السلطات " تسأل : إيش حال الشعب العراقي ؟ كذا بالمائة رافضة , كذا بالمائة نصارى , أشوريون , كلدانيّون , صابئة , شيوعيون , علمانيون , قوميون , يزيدية كل هؤلاء يدخلون تحت دائرة الشعب , إذا هذه المكونات كلها في بلادنا الآن هم مصدر السلطة , أي السلطة تخرج من خلال اختيار هؤلاء الناس وكل هؤلاء لهم الحق في أن يختاروا من يحكم , " الشعب مصدر السلطات " .

أما في مصر - على سبيل المثال - فالأقباط يشاركون في اختيار من يحكمهم , لماذا ؟ لأن الشعب مصدر السلطات , وكذلك في باقي البلدان , هذا في الديمقراطية , فما حال الإسلام في اختيار الولاة , علمنا أن الشعب بكل هذه المكونات : بأديانهم بطوائفهم بأحزابهم بمرتديهم بعلمانييهم , هم

مصدر اختيار السلطة , هذا في الديمقراطية فما حال الإسلام إذا في اختيار الولاة ؟ .

ولاة الأمر في الإسلام يَحكمون بإحدى طرق ثلاث : إما بوصيةٍ من السابق إلى اللاحق , أي أن يكون أمير المؤمنين أو الخليفة أو الحاكم أو السلطان يوصي أن الخليفة من بعدي فلان بن فلان , إذا هذا يتولى الإمارة بالوصية , إذا الآن ما إلنا علاقة بالديمقراطية , لماذا ؟ لأن هذه إحدى وسائل إثبات الحكم في الإسلام , ودليل ذلك أن الصديق – رضي الله عنه وأرضاه- عندما حانت منيَّته أوصى بالخلافة بعده إلى الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه , إذا هذه طريقة شرعية في إسناد الأمر في داخل بلاد المسلمين , وهذا كان بعلم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من كان منهم حيا , وكان الإجماع على هذا الأمر , هذه طريقة .

الطريقة الثانية : أن يجعل الحاكم المسلم المسألة بالشورى لمن بعده , يعني يختار مجموعة من الناس يقول : من بين هؤلاء تختارون رجلا - شورى - وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وأرضاه عندما ضُرِبَ في الصلاة وعلم أن منيَّته أوشكت , فاختار ستة من الصحابة وقال : هم يتفقون على رجل من بينهم , إذاً جعل اختيار الحاكم بالشورى , إذاً إما بالوصية , وإما بالشورى , هذه هي الطريقة الشرعية في إسناد الأمر بالنسبة للمسلمين في بلاد الإسلام .

أما الطريقة الثالثة وهي طريقة المتغلب بالسيف : أن يأتي أحدهم بالقوة وبالسيف يستولي على بقعة من الأرض ثم يعلن نفسه حاكماً على هذه البقعة , وهذا أيضا أمير يُعتَرَفُ به شرعاً ؛ لأنه تمكن بالقوة وبالغلبة أن يُقيم شرع لله عز وجل في بقعة من البقاع , فله السمع والطاعة , إذا تولية الأمر إلى الولاة في الإسلام إما بالوصية وإما بالشورى وإما بالغلبة والقوة أين هذا الذي قلته عن الديمقراطية ؟ أين هذا الكلام عن الديمقراطية ؟ أين " الشعب مصدر السلطات " ؟ إذا لا علاقة بالديمقراطية باختيار الحكام , هذا أمر .

الأمر الآخر , في البلاد الديمقراطية قال : " الشعب مصدر السلطات " إذاً من حق الشعب أن يختاروا أي إنسان لكي يكون ممثلا لهم وحاكما باسمهم بغض النظر عن الدين , وبغض النظر عن الكفر والردة والإسلام , ليس من ضوابط اختيار الشعب للحكام الدين , بدليل أن الرافضة لهم وجود وأن النصارى لهم وجود , وكذلك باقي المكونات لهم وجود , والحزب الشيوعي لهم وجود , إذا فيهم من هم على دين شركيّ وفيهم من هو على دين منسوخ – كفر – وفيهم من لا دين له – كالشيوعية – لماذا ؟ لأن هذه التشكيلة وُجدت لأن الشعب لهم هم مصدر السلطات , فإذا أجدّت النظر في تشكيلة البرلمان العراقي سيأخذك العجب 35% نساء ! , لا خير في أمة تولي أمرها النساء حديث رسول الله ﷺ (نص الحديث : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً " رواه البخاري) , هذا المدخل الأول .

المدخل الثاني : تجد إلى صاحب العمامة والجبة واللحية البيضاء يزيديّ , أو نصراني , هذا في الديمقراطية ! , اعرِضْ هذا الأمر على الإسلام , الحاكم المسلم هو الذي يختار من يعينُه على حمل هذه الأمانة , لأن هذه أمانة , وضابط الاختيار عند الحاكم المسلم , حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه عن رسول الله ﷺ قال " من استعمل رجلا من عصابة وفي العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين " لاحظ الضابط بالنسبة للحاكم بعد أن علمت إيش حال الديمقراطية , " من استعمل رجلا من عصابة وفي العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين " هذا الحديث ذكره البوصيريّ في " إتحاف الخيرة المهرة " وقال : رواه الطبراني وفي سنده رجل اسمه " حسين بن قيس " المعروف بـ " حَنَش " , من العلماء من ضعفه ومنهم من حسن حديثه , الإمام الترمذي روى له وحسَّن حديثه والحاكم روى له وصحَّح حديثه , وابن نمرة أيضا وثَّقه , هذا رجل مُختلف فيه منهم من ضعف ومنهم من حسن حديثه , إلا أن لهذا الحديث طريق يقويه غير طريق " حسين بن قيس " هذا , فإذا علمت أن الحاكم المسلم لا يولي شيئا من أمور المسلمين إلى النساء , هذا الفارق الأول , ولا يُقدم إلا من هو أهل لأن يُقدَّم , فإن قَدَّم ممن هو ليس بأهل فقد خان الله ورسوله

وخان المؤمنين , هذا الضابط في اختيار من يعين الحاكم في تمشية أمور إدارة الدولة , ولكن جزماً لا يكون معه أي رجل من أي دين كان , لا من أهل الكتاب , لا نصراني ولا يهودي ولا غيرهم , لماذا ؟ لقول الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ**) (118) أي من غيركم , بطانة : هذا المُقرَّب داخل الشيء يسمى بطانة , فالمقرَّبين من الحاكم يُسمَّون : بطانته , وما جعل الله عز وجل حاكماً إلا وله بطانة خير تأمره بالمعروف , أو بطانة سوء تأمره بالسوء والعياذ بالله (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**) – آل عمران (118) - هي هذه المواصفات , لا ينبغي لك أن تجعل لك بطانة مقرَّب من غير المسلمين , ولهذا عندما جاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه إلى عمر رضي الله عنه وأرضاه وكان معه رجل كأنه كان يجيد مسائل الحساب والإداريات المادية , لا أدري أين قرأت هذه الرواية هكذا كأن عمر قال : إن شاء الله – عندما رأى به نباهة في الحساب – قال : ستصلي لنا , قال أبو موسى : إنه لا يدخل المسجد يا أمير المؤمنين , قال: أجُنب هو ؟ قال : بل نصراني , فضربه على فخذه , قال : أيبعدهم الله وتقرِّبونهم , ويذلهم الله وتُعزُّونهم , ويُهينهم الله وتُكرمونهم (روى هذه القصة البيهقي في السنن الكبرى باختلاف في بعض الألفاظ وكذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة (1 \ 454)) , ولهذا عندما قيل لعمر رضي الله عنه وأرضاه أن هناك نصراني يجيد مسائل الأمور المادية لو اتخذته كاتب لك , تلا هذه الآية وقال : إذا اتخذت من دون المؤمنين بطانة (رواه ابن أبي حاتم ونقله عنه ابن كثير , والقصة هنا مروية باختلاف في بعض الألفاظ) هذا في الإسلام وهذا في الديمقراطية , إذا لا علاقة للديمقراطية بالإسلام لا من حيث التعريف , ولا من حيث تعيين الحكام , ولا من حيث إدارة أمور الدولة , بقي الجزء الأخير من التعريف في الدستور العراقي والدستور المصري " والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " إيش شرعيتها هذه ؟ هذا يعني أن من حق الشعب أن يسقط الحكومة إن أراد ذلك , وهذا بموجب السلطة التي أُعطيت للشعب , وبموجب الحرية التي يتمتع بها ,

ولهذا إذا كنت تراقب الأحداث في مصر , إخوان مصر دائما في الفضائيات ماذا يقولون ؟ " نريد عودة الشرعية " , ليس الشريعة , "الشرعية " , إيش الشرعية هذه ؟ بناء على القانون المصري أن الشعب إذا اختاروا أُناسا للحكم هذا اختيار شرعي , ومرسي اختير من قبل الشعب إذا هذا اختيار شرعي ؛ لأن الشعب مصدر السلطات , أما السيسي هذا فقد جاء بطريقة غير شرعية , ولهذا دائما في المظاهرات " نريد عودة الشرعية " أي أن يُعاد للحكم من اختير بطريقة الشرعية , لأن " الشعب مصدر السلطات وشرعيتها " , فالناس الذين يُختارون للحكم هؤلاء شرعيون للحكم , أما من جاء بغير هذه الطريقة فهذه حكومة غير شرعية كحكومة السيسي , إذا من حق الشعب أن يعزلوا أو أن يسقطوا الحكومة .

طبعا هذه الحرية للشعب , من الذي أوجدها ؟ اليهود , اليهود هم الذين أوجدوا هذا النوع من الحرية للشعب في إسقاط الحكومات , بحيث أن الحكومة لا تُعتبر شرعية إلا إذا كانت منبثقة عن الشعب , لاحظ ما يقول اليهود في البروتوكول الأول من بروتوكولاتهم , قال : " إن تجرد كلمة الحرية جعلها قادرة على إقناع الرعاع بأن الحكومة ليست شيئا آخر غير مدير ينوب عن المالك الذي هو الأمة " ثم إيش قالوا : " وإن في المستطاع خلعها كقفازين باليين " زِين , من الذي يَخلع ؟ الشعب , لاحظ تكملة البروتوكول " وإن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم , قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا " عندما أعطوا للشعب هذه الحرية في إسقاط الحكومات هؤلاء (أي الذين عُزِلوا من قبل الشعب) يرتمون في أحضان من ؟ قال هؤلاء يرتمون في أحضاننا , " وإن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم , قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا , وجعلت تعيينهم عمليا في أيدينا " أعطوا الحرية للشعب أنه من حقكم أن تسقطوا هذه الحكومة , هذه الحكومة حتى لا تسقط تحتاج إلى مال , تحتاج إلى إعلام , تحتاج إلى دعم , المال والإعلام والدعم بيد من ؟ بيد اليهود , خاصة في بلاد أوروبا , ولا تنس أن اليهود لهم طريقة في الإتيان ببعض الأشخاص إلى الحكم , وهذا هو الظاهر للعيان في بلاد المسلمين , دائما يأتون بأناس ساقطين ويجعلون منهم شيئا , هذا عندما يوصلوه إلى تلك المرتبة لا يمكن أن يخالف لهم

أمرا لأنه بمجرد المخالفة ينشرون أوليائهم في الجرائد وينتهي الرجل , لذلك لا يمكن أن يخالفهم في الأمر حفاظا على الموقع الذي وصل إليه , جيد .

إذا في الديمقراطية : الشعب هم الذين يُسقطون الحكومات , هذا في الديمقراطية , جيد , ارجع إلى الإسلام , حاكم يحكم بما أنزل الله عز وجل هل يجوز للمسلمين – لا أقول للشعب – للمسلمين أو لأهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام - يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون - هل يحق لهؤلاء أن يعزلوا الخليفة أو أن يسقطوا الإمارة ؟

يستحيل , إلا في حالة واحدة : إذا ظهر منه كفر بواح – والعياذ بالله – ليس أهل الكتاب , وإنما المسلمون هم الذين يعملون على عزل هذا الحاكم إذا ظهر منه - بشرط - كفر - وهذا الكفر واضح بيِّن جلِيّ - والشرط الثاني : لدينا الدليل من الشرع على أن هذا القول أو هذا الفعل الذي صدر من الحاكم كفر , فإذا الشروط أصبحت : أن يصدر منه عمل أو قول كفري , والشيء الثاني لدينا البرهان والدليل على أن هذا كفر , حديث رسول الله ﷺ عندما قيل له عن الخروج على الحكام قال : " إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان " (متفق عليه) إذا في هذه الحالة فقط المسلمون - وليس الشعب وليس أهل الذمة - يعملون على عزل هذا الأمير , أما إذا ظلم أو ضرب أو أخذ المال , لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على هذا الحاكم أو يعزلوه ؛ لأن المفسدة التي ستنجم من الخروج أضعاف أضعاف هذا الظلم الذي يصدر منه , وأضعاف أضعاف مفسدة أخذ المال أو ضرب الظهر , فبالمقارنة بين مفسدة الخروج عليه وبين مفسدة تحمُّله , نتحمل ما يصدر منه ؛ لأن هذه مفسدة صغرى بالنسبة لمفسدة الخروج عليه , فقارن بين هذا الذي في الإسلام وبين ما جاء في الدستور العراقي والدستور المصري حتى تعلم أين الإسلام من الديمقراطية وأين الديمقراطية من الإسلام .

إذا هما دينان مختلفان لا يلتقيان , دينان مختلفان , الديمقراطية دين , لكن الإسلام دين آخر , فلا نلتقي بالديمقراطية لا من ناحية التعريف ولا من

ناحية جعل السلطة للشعب , ولا لاختيار الحكام للشعب ولا لعزل الحكام من قبل الشعب , كل هذه النقاط الإسلام لا يلتقي بالديمقراطية بأي وسيلة أو بأي آصرة من أواصر الاتصال , أبدا لا يوجد بين الإسلام وبين الديمقراطية أي اتصال في هذه النقاط التي ذكرتها , واضح إن شاء الله , (الحضور) : إن شاء الله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم .